

إذا قتل عشرة شخصاً واحداً فهل يقتصر منهم جميعاً؟ الشیخ

صالح بن محمد اللحیدان

صالح اللحیدان

ويسأل عن حكم العشرة اشخاص اذا قتلوا واحدا او العكس اه فاذا قتلوا واحدا هل يقتصر منهم جميعا؟ واذا قتل الواحد عشرة فهل يعني يقتل هو ويکفي عنهم ام ماذا - 00:00:00

اما اذا قتل العشرة شخصا فانهم يقتلون به لذلك جرى العمل وقاله امير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب عندما قتل جماعة في صنعاء غالما يدعى اصيل لاخفاء جريمة ارتكبها زوجة ابيه مع خلانها فقتلوه فرفع ذلك - 00:00:15

طوال اليمن يعلى بن امية لامير المؤمنين عمر فامر بقتلهم وقال قوله المشهورة لو تمالاً اهل صنعاء لقتلتهم به فهذا من ادلة قتل الجماعة بالواحد فالواحد اذا الجماعة اذا تعمدوا قتل واحد واشتراكوا بالفعل - 00:00:46

وجب قتلهم على ما هو معروف ومفصل في مظانه من الكتب. اما اذا قتل واحد جماعة فانه لا سببا اصل بقتل واحد بقتل القاتل. لكن هل لهم الدية للبقية الدية - 00:01:08

اه في ما له ان كان له مال؟ نعم. اذا طالب واحد من ورثة واحد من المقتولين هذا القاتل فقتل له فان للبقية ان يطالبوا بالدية من ماله ان كان له مال. فان لم يكن له مال فيلتقطون عند الحساب والله اعلم. الله اكبر - 00:01:26